

مقرر 312

من وزيري النقل والتجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 29 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط تعريفات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي.

إن وزيري النقل والتجارة وتنمية الصادرات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012، وبالأمر عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.

وعلى مقرر وزيري النقل والتجارة عدد 31 المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط تعريفات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول: ضببطت تعريفه النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي كما يلي:

1. سعر التكفل: 1350 مليما.
2. سعر مسافة 70 مترا: 70 مليما.
3. سعر الانتظار لمدة 23 ثانية: 70 مليما.
4. الطرود كبيرة الحجم التي يفوق أحد أبعادها 45 سنتمترا ويفوق وزنها 10 كلغ : 1000 مليما (عن كل قطعة).

الفصل 2: توظف زيادة قدرها عشرة بالمائة (10 %) على المبلغ المسجل بالعداد بالنسبة للنقل بواسطة السيارات التي تستعمل المكيف أثناء الرحلة.

الفصل 3: توظف زيادة قدرها خمسون بالمائة (50 %) على المبلغ المسجل بالعداد بالنسبة لكل نقل يقع ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا.
إذا توزعت مدة السفرة على فترتين، يحتسب سعرها بقياس المدة المقضاة في كل من الفترتين.
لا توظف هذه الزيادة على تعريفه الطرود.

الفصل 4: في صورة إرجاع نفس الحريف إلى المكان الذي انطلق منه يتم تخفيض المبلغ المسجل بالعداد ذهابا وإيابا بنسبة ثلاثين بالمائة (30 %).

الفصل 5: توظف زيادة قدرها أربعة دنانير وخمس مائة مليم (4500 مليما) على المبلغ المسجل بالعداد بالنسبة للسفرات التي تنطلق من محطة "التاكسي السياحي" بالمطارات.

الفصل 6: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر.

الفصل 7: يجري العمل بهذا المقرر ابتداء من **15 ديسبر 2022**

29 نوفمبر 2022

وزير النقل
فيصل المحمدي

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات
فضيلة الرباعي بن حمزة